

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/١٧  
التاريخ: ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ذ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٦٢) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦٨ ) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت في الرياض يومي ٢٤ و٢٥ محرم ١٤٣٣ هـ الموافق ١٩ و٢٠ ديسمبر ٢٠١١ م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

  
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود





قرار رقم : (٦٨)

وتاريخ : ١٣/٢/١٤٣٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٨٧٩ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٢٤٠/ع وتاريخ ٩/٦/١٤٣٣هـ ، ونسخة من خطاب معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى رقم ١١٢ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٣هـ ، في شأن مشروع قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبعد الاطلاع على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المشار إليه .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٥/١/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٦٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٤هـ ، ورقم (٦٧٩) وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٤هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٦٢) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت بالرياض يومي ٢٤ و٢٥ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٩ و٢٠ ديسمبر ٢٠١١م ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثانياً : على الهيئة العامة للغذاء والدواء - بوصفها الجهة المختصة الوارد تعريفها في المادة (١) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الإدارة العامة

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

نائب رئيس مجلس الوزراء



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الطائفة العامة

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

نائب رئيس مجلس الوزراء



المركز الوطني للوقاية من الأمراض والحفظ

رقم الصادر : ٦٨٢٥  
تاريخ الصادر : ٢٤/٢/١٤٣٥  
المرفقات : ١٥ لفة



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ بَرَقِيَّة ﴾

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الزراعة  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الصحة  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨)  
بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٥هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في  
دورته (الثانية والثلاثين) التي عُقدت في الرياض يومي  
٢٤-٢٥/١/١٤٣٣هـ، بالصيغة المرفقة للقرار.

رقم الصادر: ٦٨٢٥  
تاريخ الصادرة: ٢٠٢٤/٠٢/١٤٢٥  
المرفقات: ١٥ لفة



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ بَرَقَاتُهَا ﴾

ثانياً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - بوصفها الجهة المختصة الوارد تعريفها في المادة (١) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مراعاة اختصاصات الجهات الاخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البندين (ثانياً، وثالثاً) منه.. أرجو تكريم سموكم - أيديكم الله - بالامر على الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لتسديد القيد رقم ٢٢٧٦٨ لعام ١٤٣٥هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
الموافق : ٢٠ / / م  
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

## قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### المادة (١)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الجهة المختصة : الوزارة أو الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.
- المستحضر البيطري : مادة أو تركيبة مواد تستخدم للعلاج أو الوقاية من المرض للحيوان أو التي تستخدم لتشخيص حالات مرضية، أو لإرجاع أو إصلاح، أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.
- شركة المستحضرات البيطرية : الجهة المالكة لواحد أو أكثر من مصانع المستحضرات البيطرية أو تملك حق تصنيع و/أو تسويق المستحضر البيطري والمرخص لها بالعمل.
- مصنع الأدوية البيطرية : المنشأة التي يتم فيها تصنيع المستحضرات البيطرية وفق أسس الممارسة الجيدة لتصنيع الدوائي (cGMP) التي تقرها الجهة المختصة.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المتبعة النهائية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / / ١٤  
التاريخ : / / ٢٠  
الموافق : / / ٢٠  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة  
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨١

مستودع  
المستحضرات  
البيطرية :

المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة باستيراد أو تخزين أو توزيع  
المستحضرات البيطرية بالجملة.

طالب التسجيل :

هو الممثل أو الجهة المعتمدة للشركة للقيام بتسجيل مستحضراتها البيطرية.

لجنة التسجيل :

اللجنة المعنية بدراسة وتقييم ملفات تسجيل المستحضرات البيطرية  
وشركاتها ومصانعها والتوصية بتسجيلها أو رفضها أو إلغائها.

المادة (٢)

لا يجوز استيراد أو تسويق أو تداول أي مستحضر بيطري ما لم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة في  
الدولة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
المادة (٣)

تتولى الجهة المختصة المهام التالية:

١. تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون والنظام ولائحته.
٢. تسجيل المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون والنظام ولائحته.
٣. دراسة التقارير الفنية الواردة من المنظمات أو الهيئات العالمية حول المستحضرات البيطرية  
وشركاتها واتخاذ ما يلزم في شأنها.

قانون نظام المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النسخة النهائية)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
الموافق : / / ٢٠

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

٤. مراقبة المستحضرات البيطرية قبل وبعد تسويقها وتلقي التقارير من المستشفيات أو العيادات البيطرية عن جودة وسلامة المستحضرات البيطرية واتخاذ ما يلزم في شأنها.
٥. وضع قوائم بالمستحضرات البيطرية المحظور استخدامها في أنواع الحيوانات المختلفة.
٦. تسعير المستحضرات البيطرية.
٧. ترخيص مصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية المحلية.
٨. الإذن بفسح (السماح بالإفراج عن) المستحضرات البيطرية المستوردة.

### المادة (٤)

يجب على شركات ومصانع المستحضرات البيطرية المحلية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

### المادة (٥)

يجب على شركات المستحضرات البيطرية تسجيل مصانعها (خطوط إنتاجها) لدى الجهة المختصة وفقا للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

### المادة (٦)

لا يجوز لمصنع المستحضرات البيطرية المحلي أن يبدأ إنتاج المستحضرات البيطرية للاستخدام التجاري إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة.

٢ قانون (نظام) المستحضرات البيطرية، بدول مجلس التعاون لدولة الخليج العربية (التشريع رقم ١٤٠٠)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم: / / -١٤  
التاريخ: / / ٢٠  
الموافق: / / ٢٠  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة  
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٨٢٩٠٨٩

المادة (٧)

لا يجوز استعمال مصنع المستحضرات البيطرية المحلي لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات البيطرية المرخص له بتصنيعها إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٨)

يجب أن يلتزم مصنع المستحضرات البيطرية بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP).

المادة (٩)

يلتزم طالب تسجيل المستحضر بعد صدور الموافقة على تسجيل مستحضره بالحصول على ترخيص مستودع المستحضرات البيطرية و لا يتم إصدار شهادة التسجيل إلا بعد حصوله على ترخيص المستودع.

المادة (١٠)

للجهة المختصة بناء على توصية من لجنة التسجيل إلغاء تسجيل شركة أو مصنع المستحضرات البيطرية وفقا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

قانون نظام المستحضرات البيطرية بدولة مجلس التعاون لدولة الخليج العربية (النسخة النهائية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / م  
الموافق : ٢٠ / / م

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٢٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

### المادة (١١)

تلتزم شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها المسجلة في الدولة ومستودعات المستحضرات البيطرية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها البيطرية المسجلة.

### المادة (١٢)

يجب تسجيل المستحضرات البيطرية لدى الجهة المختصة في الدولة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها هذا القانون والنظام ولائحته التنفيذية.

### المادة (١٣)

تخضع جميع المستحضرات البيطرية للتسعير وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والنظام.

## المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

### المادة (١٤)

لا يتم إصدار شهادة تسجيل الشركة أو المصنع إلا بعد تسجيل أول مستحضر بيطري لها.

### المادة (١٥)

يجوز للجهة المختصة:

١. السماح باستيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة عند الضرورة.

قانون نظام المستحضرات البيطرية بدولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية - المصلحة العامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

المرقم: / /  
التاريخ: ١٤ / /  
الموافق: ٢٠ / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

٢. السماح بإعادة تصدير المستحضرات البيطرية المستوردة.

### المادة (١٦)

يجوز لمصنع المستحضرات البيطرية المحلي تصنيع المستحضرات البيطرية غير المسجلة بغرض التصدير فقط وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

### المادة (١٧)

لا يجوز استيراد أو تداول أو تسويق أي مستحضر بيطري مسجل إذا ادخل عليه أي تغيير أو تعديل دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

### المادة (١٨)

يجوز استيراد المستحضر البيطري الغير مسجل لأغراض الأبحاث بعد موافقة الجهة المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.


### المادة (١٩)

لا يجوز استيراد أي عينات من أي مستحضر بيطري غير مسجل.

### المادة (٢٠)

يجب على المسجل له المستحضر البيطري إبلاغ الجهة المختصة بما يلي:

مقاوم (نظام) للمستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النسخة النهائية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
الموافق : ٢٠ / / ٢٠

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ / فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

١. التحذيرات الصادرة من الشركة أو المصنع أو المنظمات أو الهيئات الرقابية الدولية بخصوص المستحضر.
٢. إذا تم إلغاء تسجيل المستحضر أو تعليقه أو منع تداوله أو سحب أو أوقف تصنيعه في بلد المنشأ أو أي بلد تم تسجيل المستحضر فيه.

### المادة (٢١)

يجب الالتزام بأسس التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات البيطرية.

### المادة (٢٢)

لا يجوز الدعاية أو الإعلان عن المستحضرات البيطرية إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

### المادة (٢٣)

تتولى الجهة المختصة تشكيل لجان تعنى بتسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها والتأكد من تطبيقها لأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي عند التسجيل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) تنظيم عمل هذه اللجان ومهامها وطريقة عملها وأية ضوابط منظمة لها.

قانون نظام المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النسخة النهائية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم: / / -١٤  
التاريخ: / / -٢٠  
الموافق: / / -٢٠

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

### المادة (٢٤)

إذا ظهر للجهة المختصة وجود خلل في جودة المستحضر البيطري أو مأمونيته أو فعاليته أو أدخل عليه تغيرات أو تعديلات دون موافقة الجهة المختصة أو مخالفاً لحكم من أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته فلها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١. حظر استيراده.
٢. إيقاف تداوله.
٣. تعليق تسجيله.
٤. إلغاء تسجيله.
٥. الأمر باستدعائه.
٦. سحبه.

وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة لهذا القانون (النظام).

### المادة (٢٥)

تصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولوائحته التنفيذية.

### المادة (٢٦)

مدة شهادة تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وتراخيص المصانع المحلية ومستودعات المستحضرات البيطرية خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترات مماثلة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

قانون نظام المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصفحة الثامنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - اللجنة العامة

الرقم: / / ١٤  
التاريخ: / / ٢٠  
الموافق: / / ٢٠

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

### المادة (٢٧)

يعد مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١. خدع أو غش في المستحضر البيطري - أو شرع في ذلك.
٢. باع أو حاز أو صنع أو ركب مستحضرا بيطريا مغشوشا أو فاسدا أو منتهي الصلاحية أو مخالفا لبيانات المستحضر.
٣. أدخل أو نقل أو خزن مستحضرا بيطريا غير مسجل أو مغشوشا أو فاسدا أو منتهي الصلاحية أو حاول إدخال أي من ذلك.
٤. استعمل معلومات غير صحيحة للترويج للمستحضر البيطري، سواء على المستحضر أو في الدعاية أو الإعلان عنه.
٥. أدخل أو حاول إدخال عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش.
٦. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش.
٧. استورد أو صدر أو أعاد تصدير أو صنع أو سوق أو باع أو خزن أو عرض المستحضر البيطري لحسابه أو لحساب الغير بالمخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته.
٨. قدم معلومات غير صحيحة متعلقة بالمستحضر البيطري؛ أو امتنع عن تقديم معلومات تم طلبها من الجهة المختصة.
٩. عدم الالتزام بالقرارات التي صدرت من الجهة المختصة بتنفيذ لهذا القانون (النظام) و لائحته.
١٠. كل من باع أو روج مستحضر بيطري من غير المرخص لهم ببيعها.

قانون نظام المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المادة ٢٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٠٥ هـ  
الموافق : / / ٢٠٢٠ م

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩

### المادة (٢٨)

في حالة ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته يتم التعامل مع المستحضرات البيطرية المضبوطة على النحو التالي:

أولاً: المستحضرات المسجلة

١. التحفظ عليها والمستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.
  ٢. أخذ العينات للتحليل إذا اقتضى الأمر.
  ٢. إتلاف المستحضرات المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو المخالفة.
- ثانياً: إتلاف المستحضرات الغير مسجلة.

### المادة (٢٩)

تتولى الجهة المختصة تشكيل لجنة أو أكثر للإشراف على إتلاف المستحضرات البيطرية المخالفة ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

### المادة (٣٠)

يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الغرامة المالية بقيمة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها من العملة الوطنية في الدولة.
٢. إغلاق المصنع أو المستودع لحين تصحيح المخالفة.

قانون نظام المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (النسخة النهائية)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: / /  
التاريخ: / /  
الموافق: / /

## مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٨٢٧٧٧٧٧؛ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

٢. إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع.

٤. السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

### المادة (٣١)

إذا ضبطت الجهة المختصة مخالفة في مكان مرخص له من جهة أخرى، فللجهة المختصة أن تطلب إلغاء ترخيصه من الجهة مانحة الترخيص.


### المادة (٣٢)

أولاً: تتولى الجهة المختصة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون (النظام) عدا عقوبة السجن وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ثانياً: إذا رأت الجهة المختصة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن، أو اقترنت بفعل جنائي، يجب إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية بالدولة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية (النظامية) لإحالتها للمحكمة المختصة، مع بقاء الحق للجهة المختصة في أن تغلق المصنع أو المستودع حتى يتم البت في المخالفة.

ثالثاً: تصدر الجهة المختصة جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المقررة لها - عدا عقوبة السجن.

قانون نظام التصاريح الجمركية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصفحة الثامنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ: ١٤ / / ١٤  
الموافق: ٢٠ / / م  
بمجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة  
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفسون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٢٣)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة.

المادة (٢٤)

للجهة المختصة التفتيش على المستحضرات البيطرية وضبط المخالفات وذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولانحته التنفيذية وذلك من خلال الموظفين الرسميين الذي لهم صفة الضبطية القضائية حسب القانون (النظام) المتبع في كل دولة.

المادة (٢٥)

للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) ولانحته التنفيذية، وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة.

المادة (٢٦)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام).

المادة (٢٧)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (٢٨)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوماً من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المسحقة النهائي)

